



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1996/L.14
17 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ٨ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٨ (أ) من جدول الأعمال

المسائل الإدارية والمالية

إنشاء الأمانة الدائمة والترتيبات المتعلقة بممارستها لعملها

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة، أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الثانية باعتماد مشروع المقرر التالي:

اتفاق متعلق بمقر أمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١٦/م أ-١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بقبول "العرض الذي قدمته حكومة جمهورية أمانيا الاتحادية لاستضافة أمانة الاتفاقية،"

وإذ تشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف قد قرر، بمقرره ١٤/م أ-١ المعتمد في دورته الأولى، إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة، مع عدم دمج هذه الأمانة دمجاً كلياً في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأية إدارة بعينها أو أي برنامج بعينه، وقرر كذلك استعراض أداء الروابط المؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من التعديلات،

١- **يوافق على استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ في دورتها الثانية (FCCC/SBI/1996/9، الفقرة ٦٦)، وعلى الاتفاق الموقع في بون في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما يتعلق بمقر أمانة الاتفاقية (FCCC/CP/1996/MISC.1)؛**

٢- **يُخلص إلى أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر، في سياق استعراض سير عملية الربط المؤسسي بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة، في ما إذا كانت الوظائف التي يتعين على الأمانة أن تضطلع بها تستوجب منحها صفة قضائية على المستوى الدولي.**

- - - - -